

## قرار

٢٠٠٩/٣

### بشأن تحديد آلية التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمنطقة الباطنة

إستنادا إلى قانون نزع الملكية لمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،  
وإلى نظام إستحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بإنشاء اللجنة العليا لخطيط المدن ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٦/٢٠٠٥ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي  
بمنطقة الباطنة ،  
وإلى التكليف الصادر للجنة العليا لخطيط المدن بالإشراف على تنفيذ مشروع الطريق  
الساحلي بمنطقة الباطنة ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٥/٢٠٠٧ بتحديد اختصاصات اللجنة العليا لخطيط المدن  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى قرار اللجنة العليا لخطيط المدن رقم ٢٠٠٩/٢ بشأن تحديد أسس تشميم الأراضي  
والمنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة ملكيتها لمنفعة العامة ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعمل في شأن التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق  
الساحلي بمنطقة الباطنة بأالية التعويض المرافقة .

**المادة الثانية :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١١/١/١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٠٠٩/١٠/٢٠ م

أحمد بن عبد النبى مكي  
وزير الاقتصاد الوطنى  
رئيس اللجنة العليا لخطيط المدن

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٩٨)

الصادرة في ١١/١/٢٠٠٩ م

## **آلية التعويض عن الممتلكات المتأثرة**

### **بمشروع الطريق الساحلي بمنطقة الباطنة**

**أولاً : الممتلكات المتأثرة بمسار الطريق :**

وتشمل كافة الأراضي والممتلكات الواقعة في مسار الطريق وما بين مسار الطريق والبحر وفقا لحاجة المشروع .

**١- المباني السكنية المشغولة من قبل ملاكها يتم التعويض عنها وفقا لأى من البديلين الآتيين :**

**أ - كل مبني سكنى يشغله المالك بنفسه لفرض السكنى يتم التعويض عنه نقدا وفقا للفقرة رقم (١٢) من الأحكام العامة لأسس التثمين المنصوص عليها بقرار اللجنة العليا لتنظيم المدن رقم ٢٠٠٩/٢ المشار إليه ، مع توفير أرض بديلة في المناطق المخصصة للتعويض عن الأراضي المتأثرة وفقا للمخططات المعدة لهذا الغرض .**

**ب - التعويض بمبنى بديل ضمن مخططات مشروع الوحدات السكنية التابع لمشروع الطريق الساحلي بمنطقة الباطنة والتي تقوم الدولة بتنفيذها خصيصا لهذا الغرض .**

**٢ - المباني السكنية المستغلة لغير سكنى المالك يتم التعويض عنها على النحو الآتى :**  
**أ - يتم التعويض نقدا عن المباني القائمة فقط والتي تشمل المباني المستغلة لأى غرض آخر غير سكنى المالك وذلك وفقا للأسعار الواردة بأسس التثمين المنصوص عليها بقرار اللجنة العليا لتنظيم المدن رقم ٢٠٠٩/٢ المشار إليه .**

**ب - التعويض عينا عن الأراضي المتأثرة بأراضي بديلة سواء في المناطق المخصصة للتعويض وفقا للمخططات المعدة لهذا الغرض أو المخططات المعدة من قبل وزارة الإسكان .**

٣ - المبانى الغير سكنية :

وتشمل المبانى التجارية والسكنية التجارية والصناعية والمرافق الدينية

وغيرها ويتم التعويض عنها على النحو الآتى :

أ - التعويض النقدي عن المبانى القائمة وفقا للأسعار الواردة بأسس التثمين المنصوص عليها بقرار اللجنة العليا لتخفيط المدن رقم ٢٠٠٩/٢ المشار إليه ، مع التعويض العينى عن الأراضى المتأثرة بأراضى بديلة بنفس الاستخدام أو باستخدام آخر وفقا للمخططات المعدة من قبل وزارة الإسكان أو بمخططات التعويض المعدة من قبل اللجنة العليا لتخفيط المدن لهذا الغرض وذلك بمراعاة الأحكام العامة المنصوص عليها بقرار اللجنة العليا لتخفيط المدن رقم ٢٠٠٩/٢ المشار إليه .

ب - التعويض عن المرافق الدينية ببناء مرافق بديلة ضمن المخططات المعدة من قبل اللجنة العليا لتخفيط المدن وذلك بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

٤ - الأراضى الزراعية والأراضى الفضاء يتم التعويض عنها على النحو الآتى :

أ - الأراضى المتأثرة جزئيا : يتم التعويض عن الجزء المتأثر بأراضى بديلة ضمن المخططات المعدة من قبل وزارة الإسكان .

ب - الأراضى المتأثرة كليا : يتم التعويض عنها وفقا للفقرة (ثانيا) من هذا القرار .

ج - المنشآت والمحاصيل الزراعية : يتم التعويض نقدا عن كافة المنشآت والمحاصيل الزراعية القائمة على الأراضى المتأثرة وفقا للأسعار الواردة بقرار اللجنة العليا لتخفيط المدن رقم ٢٠٠٩/٢ المشار إليه .

## لائحة الاشتراطات الصحية

### الخاصة بالأندية الصحية والصالات الرياضية

**المادة ( ١ ) :** يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرير كل منها ما لم يقتض  
سياق النص معنى آخر :

**أ - التدلياك :** إحدى الوسائل المستخدمة لتخفيض آلام  
العضلات والأطراف ومساعدتها على  
الاسترخاء من خلال الضغط على عضلات  
الجسم باليديه أو باستعمال آلة .

**ب - الحمام الصحي :** غرفة مجهزة بأدوات خاصة للاستحمام  
ونظافة الجسم والتدعيل ، ويستخدم في  
بعضها البخار ، ومن أنواعه الحمام المغربي  
والحمام التركي والحمام الشامي .

**ج - الساونا :** غرفة تستخدم فيها الحرارة بجرعات  
مضبوطة ، وتعمل الساونا على تحفيز الدورة  
الدموية في الجسم .

**د - الجاكوزي :** حوض ماء ذو حرارة معتدلة به فتحة واحدة  
لدخول الماء إلى المضخة ومزود بعدة مخارج  
تناسب وحجم الحوض .

**هـ - الصالة الرياضية :** غرفة أو صالة بها أكثر من جهاز للياقة  
البدنية وبناء الأجسام وتحفيض الوزن .

**المادة ( ٢ ) :** تحدد أنواع الأندية الصحية والصالات الرياضية بالآتي :

- أ - أندية صحية للرجال .**
- ب - أندية صحية للنساء .**
- ج - صالات رياضية للرجال .**
- د - صالات رياضية للنساء .**